

أحكام القرآن

يجز إلا أن يكون إن عفي عن القتل فإذا عفي لم يكن إليه سبيل وصار لعافي القتل مال في مال القاتل وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف ويؤدي إليه القاتل بإحسان .
وإن كان إذا عفا عن القاتل لم يكن له شيء لم يكن للعافي أن يتبعه ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان .

قال وقد جاءت السنة مع بيان القرآن في مثل معنى القرآن فذكر حديث أبي شريح الكعبي أن النبي قال من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن